هل يجوز الصلاة في بيت غير المسلم؟

تجوز الصلاة في بيت النصراني أو غيره ممن لا يدينون بدين الإسلام؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (..وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل....) رواه البخاريقال السندي رحمه الله : " مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة في الكل ، إلا لعارض يدل دليل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة ، فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه " انتهى وقد بوب البخاري في صحيحه : باب الصلاة في البيعة" وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور ، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "قوله : "باب الصلاة في البيعة" قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب ، وقيل كنيسة النصارى ، والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس ، والصومعة ، وبيت الصنم ، وبيت النار ونحو ذلك " انتهى فإذا كانت الصلاة تصح في البيع والكنائس ، فمن باب أولى صحتها في بيت النصراني أو غيره من الكفار.وسئل علماء "اللجنة الدائمة" أحيانا يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحد النصارى ، فآخذ سجادتي الخاصة وأصلي أمامهم ، فهل صلاتي صحيحة، لكونها في بيت من بيوتهم ؟ فأجابوا : " نعم تصح صلاتك، زادك الله حرصا على طاعته، وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلا " انتهى.

الإسلام سؤال وجواب